

العاقة في ذكر الموت

قد صح حديث عمر وابن عمر Bهما في تعذيب الميت ببكاء الحي من حديثهما وصح أيضا من حديث المغيرة بن شعبة .

وذكر مسلم بن الحجاج عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة .

وعائشة Bها إنما حدثت بما سمعت وأنكرت ما لم تسمع وقال بعض العلماء أو أكثرهم إنما يعذب الميت ببكاء الحي عليه إذا كان البكاء من سنة الميت واختياره أو يكون قد وصي به . وقد روى ما يدل على أن الميت يصيبه عذاب ما ببكاء الحي وإن لم يكن من سنته ولا من اختياره ولا مما أوصى به .

ذكر ابن أبي خيثمة من حديث قيلة بنت مخرمة وذكرت عند رسول الله ﷺ ولدا لها مات ثم بكت فقال رسول الله ﷺ أيا يغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فإذا حال بينه وبينه من هو أولى به منه استرجع ثم قال اللهم أثبني فيما أمضيت وأعني على ما أبقيت فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم وإسناده لا بأس به .

ومساق هذا الحديث يدل على أن بكاء هذه لم يكن من اختيار ابنها لأن ابنها صاحب من أصحاب رسول الله ﷺ ولا كان هذا البكاء المعروف في الجاهلية الذي كان من اختيار الميت ومما يوصي به .

ذكر البخاري من حديث النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبله واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه وهذا أيضا لم يكن من سنة عبد الله بن رواحة ولا من اختياره ولا مما أوصى به لأن منصبه في الدين أجل وأرفع من أن كان يأمر بهذا أو يوصي به